@ 362 @ الإسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع أنه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي رحمه ا تعالى كذا في التتارخانية إذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى أولياء القتيل على رجل أنك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم إذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فإذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط وإذا قضى بالقود ثم رفع إلى قاض آخر ينقضه لأن هذا القضاء مخالف للإجماع لأن مالكا لم يكن موجودا في الصحابة فلم يكن قوله معتبرا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه ا تعالى عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة قال نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فإن كان للزوج هنا عقار وأملاك هل يتحقق العجز قال نعم إذا لم يكن من جنس النفقة لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة لأنه بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح أنه لا يصح قضاؤه فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه الصحيح أنه لا ينفذ ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أخذا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل إذا قضى بصحة هذا النكاح وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد رحمه ا تعالى وقال نجم الدين رحمه ا تعالى كان أستاذي رحمه ا تعالى لا يرى ذلك ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى ذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محفل أين شوي من است وقال الرجل أين زن من است اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه إذا تزوج امرأة عشرة أيام فأجازه قاض من القضاة جاز لأن عند زفر رحمه ا تعالى أنه تزوج امرأة إلى شهر

يصح